

# مكتبات الدولة العتدلك

امر عدد 154 لسنة 1961

مؤرخ في 22 شوال 1380 (7 افريل 1961) يتعلق بضبط شروط  
وبرنامج امتحان الكفاءة لمهنة الحمامة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 23  
شعبان 1377 (15 مارس 1958) الضابط لمهنة الحمامة ومجموع  
النصوص التي اكملته او تفحته وخصوصا الفصل الثالث منه  
وعلى راي كاتبى الدولة للعدل وللثربية القومية

ولا يمضى النجاح في الاختبار الاول الا بالنسبة للدورة التي حصل فيها ويجب على المترشحين ان يحرزوا على معدل 10 في الاختبار الثاني ليتمكن التصريح بفوزهم النهائي .

**الفصل 8 -** تقوم لجنة الامتحان بعد الفراغ من اجراء الاختبارات بتحرير ونشر قائمة المترشحين الفائزين نهائيا . ويسلم كاتب الدولة للتربية القومية شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة للمترشحين الفائزين نهائيا .

**الفصل 9 -** كاتب الدولة للعدل وللتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 شوال 1380 (7 افريل 1961)  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهي الادغم**

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تنظم بكلية الحقوق التابعة للجامعة التونسية دروس ومحاضرات وتمرارين تطبيقية وذلك قصد اعداد المترشحين لامتحان الكفاءة لمهنة المحاماة المنصوص عليه بالفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) المشار اليه .

**الفصل 2 -** يستوجب التعليم المذكور ترسيما خاصا يطلب سنويا ويرخص في مزاولته للطلبة المرسمين بالسنة الاخيرة من الاجازة او بالسنة الثالثة من المدرسة العليا للحقوق ويمكن كذلك للمحرزين على الاجازة في الحقوق والطلبة الفائزين في امتحان السنة الثالثة من المدرسة العليا للحقوق ان يطلبوا ترسيمهم لمزاولته .

**الفصل 3 -** ينظم التعليم تحت اشراف كاتب الدولة للتربية القومية وبمساعدة اساتذة بالكلية وحكام يعينهم كاتب الدولة للعدل ومحامين يقترحهم مجلس هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف ويعينهم كاتب الدولة للعدل

**الفصل 4 -** يشتمل التعليم على :

(I) دروس في دور المحامي داخل النظام القضائي وفي التشريع الخاص بمهنته مع دراسة القانون المقارن .

(2) محاضرات في القواعد التطبيقية والاخلاقية للمهنة ودروس تطبيقية تتضمن تمارين على الاستشارات القانونية الكتابية والشفوية وعلى اعداد الملفات وعلى المرافعات .

(3) محاضرات وتمرارين تطبيقية على مبادئ واساليب الاجراءات الجزائية والمدنية والادارية المعمول بها امام مختلف المحاكم التي يباشر المحامون لديها مهنتهم مع تحرير نماذج من تلك الاجراءات ويمكن عند الاقتضاء تنظيم عدة دروس او محاضرات اخرى

**الفصل 5 -** تعقد كل سنة خلال شهر اكتوبر او شهر نوفمبر دورة امتحان بمقر كلية الحقوق ولا يمكن ان يشارك فيها الا من سبق ترسيمه بصفة قانونية قصد اعداد لامتحان الكفاءة

**الفصل 6 -** تتركب لجنة الامتحان من حاكم تكون رتبته على الاقل رتبة مستشار لدى محكمة التعقيب او رتبة تساويها يعينه كاتب الدولة للعدل وهو الذي يرأسها ومن استاذ بكلية الحقوق يعينه كاتب الدولة للتربية القومية وثلاثة محامين يعينهم كاتب الدولة للعدل بناء على اقتراح من مجلس هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف

**الفصل 7 -** يشتمل الامتحان على اختبارين

ويشتمل الاختبار الاول على المواد التالية :

(I) انشاء يدوم ثلاث ساعات يسمح بالوقوف على مدى ثقافة المترشح العامة (الضارب 2)

(2) بيان شفوي يدوم ربع ساعة بعد تحضير مدة ساعة في موضوع قانوني يسحب بطريق القرعة (الضارب 2)

ويشتمل الاختبار الثاني على المواد التالية :

(I) سؤال في دور المحامي في القانون التونسي وفي القانون المقارن (الضارب I)

(2) سؤال في القواعد التطبيقية والاخلاقية للمهنة واعداد الملفات وطرق الاستشارة القانونية والمرافعة (الضارب I)

(3) سؤال في مبادئ الاجراءات وطرقها (الضارب I)

ولا يمكن التصريح بنجاح اي مترشح في الاختبار الاول اذا لم يتحصل على معدل 12